منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول واقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧م
بشأن تنظيم دخول واقامة الاجانب فى
ليبيا وخروجهم منهـا

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العـادى الثالث لسنة ١٣٩٦ و. ر الموافق ١٩٨٦م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الثانى عشر المنعقد فى الفترة من ٢٦ جماد الاخر الى ١ رجب ١٣٩٦ و. ر الموافق من ٢٥/٢ الى ٢/٣/١٩٨٧م ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ م بشأن دخول واقامة الاجانب فى ليبيا وخروجهم منها ، وتعديلاته ،

صيغ القانون الاتى

المادة الاولى

يكون الدخول الى الاراضى الليبية او الخروج منها من الاماكن المحددة للدخول او الخروج وبأذن من الجهات المختصة، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر او الوثيقة التى تقوم مقامه .

المادة الثانية

يجوز للاجنبى دخول الاراضى الليبية او البقاء فيها او الخروج منها اذا كان حاصلا على تأشيرة صحيحة وفقا لاحكام هذا القانون ممنوحة على جواز سفر نافذ المفعول صادر عن جهة مختصة معترف بها او على وثيقة تقوم مقامه تخول حاملها حق العودة للدولة الصادرة عنها .

المادة الثالثة

يتمتع مواطنو الدول العربية بحق الدخول الى الاراضى الليبية بموجب

البطاقات الشخصية ، عن طريق منافذ الدخول المحددة ووفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها الادارة العامة للجوازات والجنسية .

المادة الرابعة

يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها الى الاراضى الليبية او مغادرتها لها ان يقدموا الى مكتب الجوازات المختص كشفا بأسماء العاملين على سفنهم او طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم ان يبلغوا المكتب بأسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول او مرور صحيحة وان يمنعوهم من مغادرة السفينة او الطائرة او الصعود اليها الا بأذن كتابى من المكتب المذكور ، كما يجب عليهم قبل الرحيل ان يبلغوا عن تخلف أى راكب غادر السفينة او الطائرة ، ويسلموا مستند سفره الى مكتب الجوازات المختص ، واذا لم يكشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا المكتب المذكور بأسمه وجنسيته برقياً ، وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثيقة سفره من أول ميناء او مطار يصلون اليه .

المادة الخامسة

تمنح بموجب هذا القانون التأشيرات الاتية /

أ) تأشيرة دخول / وهى تجيز الدخول للغرض المبين فى التأشيرة ولمدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما من تاريخ اصدارها، وتخول حاملها البقاء بالاراضى الليبية مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الدخول .

ب) تأشيرة مرور / وهى تجيز الدخول لغرض اجتياز الاراضى الليبية الى اراضى دولة اخرى ، وتخول حاملها البقاء بالاراضى الليبية لمدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الدخول .

جـ) تأشيرة خروج / تجيز لحاملها مغادرة الاراضى الليبية .

د) تأشيرة اقامة / وتجيز لحاملها البقاء بالاراضى الليبية للمدة والغرض المحددين بها .

المادة السادسة

يجوز منح تأشيرة دخول صالحة لعدة رحلات للاجانب الذين تقتضى طبيعة أعمالهم ذلك ولمدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ المنح .

كما يجوز منح تأشيرة بالخروج والدخول لعدة رحلات للاجانب الحاصلين على تأشيرات بالاقامة ، تكون سارية لمدة الاقامة على الا تتجاوز ستة أشهر .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها لمنح هذه التأشيرات .

المادة السابعة

يجوز منح تأشيرة دخول جماعية لحاملى جواز السفر الجماعى على الا يزيد عددهم على خمسين شخصا وأن يشمل الجواز صورهم وبياناتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الاخرى الواجب توافرها لمنح هذه التأشيرة.

المادة الثامنة

يجب على الاجنبى الخاضع لاحكام هذا القانون ما يلى /

أ) احترام النظم والقوانين النافذة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ب) التقدم لاقرب جهة جوازات للتسجيل خلال سبعة ايام من تاريخ دخوله وتقديم البيانات والمستندات الخاصة به وبافراد اسرته الذين منحوا تأشيرة بالدخول تبعا له وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

جـ) الادلاء بالبيانات التى تطلب منه وفى المواعيد التى تحدد لـــه والتبليغ عن فقد او تلف او انتهاء سريان مستند سفره .

المادة التاسعة

على كل من أوى اجنبيا او اسكنه بأية صفة ان يقدم خلال ثمان وأربعين

ساعة من وقت الايواء او الاسكان بيانات عن الاجنبى ومرافقيه وذلك لاقرب مكتب جوازات او مركز للشرطة أو للامن الشعبى المحلى ، وذلك على النموذج المعد لذلك ، ويجب على مركز الشرطة او الامن الشعبى المحلى ابلاغ اقرب فرع او مكتب للجوازات بذلك .

المادة العاشرة

يكون لزوجة الاجنبى وابنائه القصر وبناته غير المتزوجات ولمن يعولهم من ابويه واشقائه القصر حق التمتع بنفس الاقامة الممنوحة له .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للاجنبى الذى رخص له فى الدخول او الاقامة لغرض معين ان يخالف هذا الغرض الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من مدير عام الجوازات والجنسية او من يفوضه فى ذلك .

المادة الثانية عشرة

على كل من يستخدم اجنبيا ان يقدم اقرارا بذلك الى مكتب الجوازات المختص مباشرة او بطريق البريد المسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحاق الاجنبى بالعمل وان يخطر المكتب المذكور بانتهاء خدمته خلال ذات المدة .

المادة الثالثة عشرة

على كل اجنبى منح تأشيرة بالاقامة ان يتقدم الى الادارة العامة للجوازات والجنسية او احد فروعها او مكاتبها خلال شهر من تاريخ منح التأشيرة للحصول على بطاقة اقامة ، وعلى الاجنبى ابراز هذه البطاقة لمن يطلبها من الموظفين المختصين اثناء قيامهم بوظيفتهم ، ويجوز لهم اذا دعت الحال استبقاء البطاقة لديهم مؤقتا بشرط اعطاء صاحبها ايصالا بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب ان تشتمل عليها بطاقة الاقامة ومدة صلاحيتها تبعا لنوع الاقامة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الاجانب الحاصلين على تأشيرة اقامة مؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا على المقيمين بالتبعية للاجنبى الذين لا تتجاوز اعمارهم ستة عشر عاما

المادة الرابعة عشرة

يسقط حق الاجنبى فى الاقامة المرخص له فيها اذا غاب خارج الاراضى الليبية مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويجوز الاستثناء من هذا الحكم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة عشرة

على كل اجنبى يغادر الاراضى الليبية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متوالية ان يسلم بطاقة الاقامة الى مكتب الجوازات المختص مقابل ايصال بذلك ، وعليه عند العودة ايا كانت مدة غيابه ان يقوم بالتسجيل وفقا لاحكام البند (ب) من المادة الثامنة من هذا القانون وان يطلب استرداد بطاقته .

المادة السادسة عشرة

يجوز فى أى وقت الغاء تأشيرة الاقامة الممنوحة للاجنبى وذلك فى الاحوال الاتية /

أ) اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة او سلامتها فى الداخل أو الخارج او اقتصادها او الصحة العامة او الاداب العامة او كان عالة على الدولة .

ب) اذا حكم عليه فى جناية او فى جنحة مخلة بالشرف او الامانة او الامن العام .

جـ) اذا خالف الشروط التى فرضت عليه عند منحه التأشيرة .

د) اذا زال السبب الذى منحت من أجله التأشيرة .

ويكون الغاء التأشيرة ايا كانت مدتها بقرار من مدير عام الجوازات والجنسية .

المادة السابعة عشرة

يبعد الاجنبى فى الحالات الاتية :

أ) اذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة .

ب) اذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الاقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها .

جـ) اذا الغيت تأشيرة الاقامة الممنوحة له لاحد الاسباب المحددة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

د) اذا صدر ضده حكم قضائى بالابعاد .

ويكون الابعاد فى الحالات (أ ، ب ، جـ) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية .

المادة الثامنة عشرة

لمدير عام الجوازات والجنسية ان يفرض على الاجنبى الذى تقرر ابعاده الاقامة فى جهة معينة او تكليفه بالتردد على اقرب جهة امنية فى المواعيد التى يحددها وذلك الى حين ابعاده ، كما يجوز له حجزه الى ان تتم اجراءات الابعاد .

ولا يسمح للاجنبى الذى تم ابعاده من الاراضى الليبية بالعودة اليها الا بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية .

المادة التاسعة عشرة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اى قانون اخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ما ئتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

أ) كل من ادلى امام الجهات المختصة باقوال كاذبة او قدم اليها

بيانات او اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك ، ليسهل لنفسه او لغيره دخول البلاد او الاقامة فيها او الخروج منها بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

ب) كل من دخل البلاد او بقى فيها او خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة طبقا لاحكام هذا القانون.

جـ) كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة او اطالة مدتها او تجديدها .

د) كل من بقى فى البلاد بعد ابلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقا لاحكام هذا القانون .

هـ) كل من استخدم اجنبيا دون مراعاة للاحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة العشرون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة الحادية والعشرون

يكون للموظفين العموميين العاملين بالجوازات والجنسية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة الثانية والعشرون

لا تسرى احكام هذا القانون على الفئات الاتية /

أ) اعضاء السلك السياسى والقنصلى ومن فى حكمهم المعتمدين

فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ما داموا قائمين بعملهم وفى حدود المعاملة بالمثل .

ب) المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفا فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات .

جـ) المعفون باذن خاص من اللجنة الشعبية العامة لاعتبارات سياسية او متعلقة بالمجاملات الدولية .

د) العاملون بالسفن والطائرات القادمة الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الحاملون لمستندات سفر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها ، على ان يتم التأشير على تلك المستندات من مكتب الجوازات المختص بالميناء او المطار بما يفيد الدخول او الاقامة او المغادرة ، ولا تخول هذه التأشيرات حاملها حق الاقامة الا لمدة بقاء السفينة او الطائرة .

هـ) ركاب السفن والطائرات التى ترسو او تهبط فى ميناء او مطار بالاراضى الليبية الذين ترخص لهم مكاتب الجوازات المختصة فى النزول او البقاء مؤقتاً فى ليبيا مدة بقاء السفينة او الطائرة .

المادة الثالثة والعشرون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ويجب ان تتضمن على الاخص ما يلى /

أ) تحديد منافذ الدخول الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والخروج منها .

ب) قواعد واجراءات تحديد الاجانب الممنوعين من دخول البلاد او مغادرتها وكيفية ادراج او رفع اسمائهم من القوائم الخاصة بذلك .

جـ) اجراءات الابعاد وتنفيذها .

د) شروط واجراءات منح التأشيرات للاجانب والاعفاء منهـا ومدة صلاحيتها واطالة مدتها وتجديدها وميعاد طلبها وتحديد الجهات المختصة بمنحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها وحالات الاعفاء من هذه الرسوم كليا او جزئيا مع مراعاة المعاملة بالمثل.

هـ) قواعد و اجراءات منح بطاقات الاقامة وتجديدها وتحديد شكلها والبيانات التى تتضمنها والرسوم التى تدفع عند منحها او تجديدها وحالات الاعفاء من هذه الرسوم كليا او جزئيا مع مراعاة المعاملة بالمثل.

و) تحديد السجلات والنماذج والاوراق اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ومقابلها النقدى .

ز) تحديد الاشخاص الذين يجب عليهم تقديم تأمينات او تعهدات قبل دخولهم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ح) تحديد الشهادات التى تفيد وفاء الاجنبى بالتزاماته قبل المغادرة.

المادة الرابعة والعشرون

يلغى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢م فى شأن دخول واقامة الاجانب فى ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته ، على ان يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وذلك الى حين صدور ما يعدلها او يلغيها .

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : ٢٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
الموافق : ٢٠/٦/١٩٨٧م